في الجاهلية فولدت غلامين فبقي بعده ثم مات عن مال فقال عمر ما نصيب منه الا النصف
السابق فقال ابن مسعود يا امير المؤمنين ان لم تدخله هو ابنه ما اعطه لانه ولي نعمة فيعمل في هذا
الخبر ان عمر لم يورث الخال وان المولى في كلام العرب يطلق على ثلاثة اوجه احدها العصبة
قال الله تعالى وكل جعلنا موالي الثاني الناصر قال الله تعالى بان الله هو مولاه الثالث مولى
العتاقة وقال الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته
واتفق علماء الامصار ان الولاء مختص بالعصبة وان المعتق حكم العصبة يعقل عن مولاه
من اسفل ويرثه في عصبة المعاصي ان الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يتبع كالنسب
وما روي عن عثمان وزيد وابن عباس انهم اجازوا هبته ومنهم من اجاز بيعه
فلم يثبت ذلك عنهم **مسألة** ولا يورث الولاء الا العصبة خاصة وهم
ذكور ولد المعتق وان سفلوا ثم ذكور ولد ابيه او جده وان سفلوا ولا يرث احد
الزوجين حكمه ولا الاخوة للام ولا النساء الا من اعتقن او جره اليهن من اعتقن
فصل واذا مات العتيق ولم يترك نسبا وسيده المعتق بالحياة فهو احق
بارثه قولا واحدا واختلفوا اذا مات السيد المعتق اولا ثم مات العبد فمذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الولاء يستحقه اقرب الناس من السيد
يوم مات العتيق ولا ينظر الى من حازه قبل ذلك وبيان ذلك لو مات رجل وترك
اخوين شقيقا ولاب وترك مولى فولاؤه للشقيق فان مات الشقيق وترك
ابنا ثم مات المولى فميراثه للاخ للاب دون ابن الشقيق وقيل المال لابن الاخ
الشقيق لان اباه احرز الولاء ومن احرز الولاء احرز الميراث وروي ان عثمان رضي الله
عنه توفي عن ابنيه عمرو وابان وترك موالي يورثنا ماله ولا سواليه ثم توفي
عمرو فحكم الولاء لابان دون بني عمرو ثم توفي ابان فصار الولاء لبني ولد عمرو وولد ابان
بالسوا وعلى هذا لو هلك رجل وترك ابنين فورثا ولاء مواليه فمات احدهما
عن ابن والاخر عن عشرة فان الولاء بينهم على احد عشر سهما وعلى القول الاخر
يكون الولاء بين بني الابنين نصفين النصف لابن الابن الواحد لان اباه قد كان حاز
نصف الولاء والنصف لبني الابن العشرة **مسألة** والابن
وابنه وان سفل مقدم على الاب في باب الولاء هذا قول مالك والشافعي وجل اهل
العلم وذهب اخرون الى ان للاب السدس وكذلك الجد وما بقي للابن كما في النسب
والاب مقدم على الاخ قولا واحدا واختلفوا في الاخ مع الجد على ثلاثة اقوال احدها
ان المال للجد لانه جعل كالاب والثاني انه المال بينهما كالميراث في النسب والثالث
انه للاخ وهو قول مالك والشافعي واهل المدينة وكذلك عندهم ابن الاخ وان
سفل اولى من الجد **مسألة** واختلف اذا ماتت المرأة لمن يكون ولاء مواليها
فذهب مالك وابو حنيفة واهل المدينة الى ان ولاءهم لبنيها وبني بنيها
الذكور وان سفلوا دون عصبتها فان جنى العتيق جناية يعقلها على
عصبتها فاذا انقرض ولدها وولد ولدها رجع ولاء العتيق الذي عقل عنه الذين عليهم
العقل من عصبتها ولدها فان لم تكن لها عصبة وكانت مولاة فالولاء لمواليها
وان كانت عربية فلبيت المال واحتج من ذهب الى هذا بحكم عمر بن الخطاب
في ذلك بحضرة الصحابة فان الزبير ولدها وعلي بن ابي طالب وولدا اخيها

اعضاء دولا

اعضاء دولا . من البدا بقضاء عمر بالولاء للزبير وجعل العقل على علي ومن ذهب
اخرون الى ان الولاء لعصبتها الذين عليهم العقل واحتجوا بان عليا في ذلك وذهب
اخرون الى ان الولاء لبنيها وبني بنيها وان سفلوا والعقل عليهم وقال ابراهيم النخعي
يعقلون عنهم فان انقرضوا رجع الولاء والعقل على عصبتها وعليهم وقال اخرون
اذا انقرض بنوها وبنوهم رجع الولاء والعقل لعصبتها دون عصبتهم لانهم
احرزوا الولاء كما احرزوا الميراث **مسألة** واذا مات العتيق وترك ذوي ارحامه
فاختلفوا في ذلك فمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وفقهاء
الامصار واحتجوا بحديث بنت حمزة المتقدم وهو قول علي وزيد وابن مسعود
ان المولى يقدم على ذوي الارحام وما روي عن علي انه دفع الشقص مع المولى بغير حجة
وقد قيل انه كان مولى من الانف لا من المعاقة وذهب بعض الكوفيين الى ان المولى
لا يرث مع ذوي الارحام شيئا كانت لهم سهام معلومة ام لا لانهم احق
الارث منه وروي ذلك عن عمر وابن مسعود والجمهور عندهم ما قدمنا **فصل** واما ميراث
الجد للاب فاجمعوا انه مع الولد فهو مقام الاب في فرضه واختلفوا اذا كان مع الاخوة
الاشقاء او للاب فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يجعله ابا يحجب به الاخوة
والاخوات من اي وجه كانوا كالاب وتابعه على ذلك ابن عباس ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء وابي بن كعب وعبد الله ابن الزبير وابي موسى الاشعري وعائشة
رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة وجماعة وقال عمر بن الخطاب تشاور
في ذلك عليا وزيدا فاشار عليه بمشاركة الاخوة له فحكم ابو حنيفة وروي
عن عمر انه قال قضيت في الجد بقضايا مختلفة لا آلو فيها عن
الحق وروي عن علي وعثمان في الجد اقوال مختلفة والمشهور
عنهما الاشتراك ثم اختلف القائلون بالاشتراك في كيفيته فقال زيد
يقاسم الاخوة والاخوات يجعل كواحد معهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث
فيعطى الثلث وللاخوة ما بقي ووافقه ابن مسعود اذا كان الاخوة ذكورا
واناثا وخالفه اذا كن اناثا خاصة فجعلهن ذوات فرض للواحدة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولا يقاسمهن الجد في ذلك والباقي للجد الا ان يبقى
له اقل من السدس فيتم له السدس بالعول وقال علي رضي الله عنه
يقاسم الجد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فيفرض له ومذهبه اذا
كن اناثا فقط انهن ذوات فرض كقول ابن مسعود فيأخذ فرضهن وما بقي
فللجد الا ان يكون ما بقي اقل من السدس فيتم له السدس بالعول وان كان
مع الاخوة ذو فرض اخذ فرضه وكان للجد الافضل من ثلاثة امور ثلث ما يبقى
بعد ذوي الفروض او مقاسمة الاخوة او سدس راس المال والاخوة
ما بقي وعلى مذهب علي يجعل له المقاسمة او السدس **فصل** وان توفي
رجل عن جد واخ او اخوين كان للجد المقاسمة بلا خلاف فان توفي عن جد
وثلاثة اخوة فعلى مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقي للاخوة وعلى
مذهب علي المال بين الجد والاخوة ارباعا وان توفي عن جد وخمسة اخوة فعلى
مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقي للاخوة وعلى مذهب علي للجد السدس

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)